عنف الوالدين تجاه الأبناء

آلاء باسل حيدر الآلوسي

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، تناولت في بحثي هذا بفضل الله موضوع العنف الأسري الموجه من الآباء الى الأبناء، وقسمته الى مبحثين : المبحث الأول يتحدث عن العنف الجسدي الموجه من الآباء الى لأبناء ويضم ثلاثة مطالب، المطلب الأول وفيه أدلة وجوب تأديب الأطفال وتعليمهم، والمطلب الثاني وفيه شروط إيقاع العقوبة بالطفل، أما المطلب الثالث فذكرت فيه طريقة الضرب التأديبي وصفته، وأما المبحث الثاني ففيه العنف النفسي تجاه الأبناء، وقسمته الى مطلبين، أما المطلب الأول ففيه أشكال العنف النفسي تجاه الأبناء، وأما المطلب الثاني ففيه ذكر حقوق الأبناء الرئيسية وتقصير الآباء تجاهها، ومن ثم الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات .

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers, our Prophet and Master Muhammad and all his family and companions. In this research, I dealt with, by the grace of God, the issue of domestic violence directed from fathers to children, and I divided it into two sections: The first topic talks about physical violence directed from parents to children and includes three demands. The first requirement includes evidence that children must be disciplined and educated, the second requirement contains the conditions for inflicting punishment on the child, the third requirement mentioned the method of disciplinary beating and its description, and the second topic contains psychological violence towards children, and divided it into two demands, and the first requirement contains forms of psychological violence towards children As for the second requirement, it mentions the children's main rights and the fathers' shortcomings towards them, and then the conclusion and the most prominent results and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا وقائدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين .

أما بعد : سأتناول في بحثي هذا صور العنف الأسري الموجه من الآباء الى الأبناء

أهمية الموضوع :

إن دراسة موضوع العنف الأسري الموجه من الآباء الى الأبناء، من الأهمية بمكان، لا سيما في عصرنا هذا الذي يشهد حالات عنف كثيرة موجهة من الوالدين الى أولادهم، شملت كل أشكال القتل والتعذيب .

الدراسات السابقة : لم أجد فيما عثرت عليه بحوث ودراسات تناولت عنف الآباء تجاه الأبناء من الجانب الفقهي، وأغلبها كانت دراسات نفسية أو اجتماعية، منها :

- عنف الآباء، أسبابه وآثاره على حياة الطفل : دراسة نفسية اجتماعية للعنف في الوسط الأسري الجزائري، وهي دراسة نفسية ، للدكتور سعيد زيان
- العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري – دراسة ميدانية لعينة أفراد من أسر مقيمة ببلدية براقي ، وهي رسالة ماجستير في علم الاجتماع في جامعة الجزائر، للباحث حسان عربادي

اسباب اختيار الموضوع : أبرز سبب من أسباب كتابتي في هذا الموضوع هو تسليط الضوء على العنف الصادر من الوالدين تجاه أبنائهما، إذ إنه لا يقل خطورة عن العنف الصادر من الأبناء تجاه الوالدين، وتعريف الآباء بحقوق أبنائهم المنوطة في أعناقهم، وبيان ثقل الأمانة التي يحملونها المتمثلة في تربيتهم وتعليمهم .

وكانت خطة البحث كالآتي :

يتضمن البحث ملخصا ومقدمة ومبحثين يضمان خمسة مطالب، وخاتمة .

وجاء المبحث الأول بعنوان العنف الجسدي الموجه من الآباء الى الأبناء، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب تأديب الاولاد وتعليمهم

المطلب الثاني : شروط إيقاع العقوبة بالطفل

المطلب الثالث : طريقة الضرب التأديبي وصفته

وجاء المبحث الثاني بعنوان : العنف النفسي الموجه من الآباء الى الأبناء، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من أشكال الإيذاء النفسي

المطلب الثاني : تقصير الآباء في حقوق الأبناء الأساسية

الخاتمة .

توطئة

إن الأسرة هي مؤسسة بالغة الأهمية في حياة الإنسان وذلك بالنظر الى وظيفتها في تنشئة الفرد الاجتماعية وإشباع حاجاته الأساسية التي تسمح له بالاندماج في المجتمع بشكل إيجابي، وتزداد أهمية ذلك إذا تعلق الأمر بمرحلة الطفولة، حين يكون الفرد اكثر اعتماداً على افراد أسرته وبالأخص الوالدين، واكثر قابلية على تلقي تأثير عملية التنشئة الاجتماعية في الأسرة، وبالتالي يكون العنف الموجه للأطفال أحد أبرز صور التعنيف الأسري ويؤدي الى إعادة إنتاج دائم للعنف . [١]

وللعنف الأسري الموجه من الآباء نحو الأبناء وصف شرعي أطلقه عمر بن الخطاب ﷺ قبل أكثر من الف عام على أبٍ آذى ولده فعده عاقاً له [٢]، وهذا العقوق ازداد اليوم فشمل كل صور الإيذاء الجسدي والنفسي الموجه للولد من أبيه وأُمه وهم الأقرب اليه ، عمودا بناء الأسرة وأساسها ويعتبر العنف الموجه نحو الأطفال من أخطر وأشد صور العنف تأثيراً على الفرد والمجتمع لأن شخصية الإنسان تتشكل في التنشئة الأولى وفي السنوات الأولى من حياة الطفل " فالعنف الأسري الموجه نحو الأبناء يُكون لديهم ردود أفعال سلبية تنعكس على البيئة والأفراد المحيطين بهم مثل: ممارسة العنف على الآخرين والسرقة وممارسة الجريمة والخروج على القوانين وتعاطي المخدرات والكحول، وقد يمتد هذا العنف الى داخل البناء النفسي للمراهق[٣]حيث يعاني المراهقون الذين يتعرضون للعنف الأسري العديد من المشكلات والاضطرابات النفسية كاضطرابات القلق والاكتئاب واضطرابات النوم والأكل، واضطرابات النطق كالتأتأة والتلعثم بالكلام، كما أنهم يفقدون الشعور بالأمن، وقد يصابون بالعجز والإحباط والفشل في القدرة على التواصل وبناء العلاقات مع الآخرين " [٤]

---

(١) ينظر العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري دراسة ميدانية لعينة أفراد من أسر مقيمة ببلدية براقي ، حسان عربادي ، رسالة ماجستير ، قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، ص١٤

(٢) وسيرد ذكر الرواية كاملة في نفس المبحث في الصفحة رقم (٩٢)

(٣) مصطلح المراهقة الممتدة من البلوغ الى (٢١) سنة المعروفة اليوم ليس مصطلحاً شرعياً كما يستخدمه العلماء والفقهاء ، كما أنه ليس مأخوذاً من اللغة العربية بشكل صحيح ، وإنما هو مصطلح علماء نفس النمو والذي أخذه علماء العرب المعاصرون وترجموه من اللغة الأخرى ثم اعادوه الى أصول اللغة العربية ؛ [ينظر تربية المراهقين في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية) ، بحر العلوم بحرومي ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم أصول الدين ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ص ي]

(٤) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية (دراسة ميدانية على عينة من طلبة الصف الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق)، محمد عزت عربي كاتبي ، بحث مقدم لمجلة جامعة دمشق ، كلية التربية، المجلد ٢٨ ، العدد الأول ، لسنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، ص٧٠

وعليه فالعنف ضد الأبناء مرفوضٌ رفضاً قاطعاً سواء أكان جسدياً أو نفسياً ويقسم العنف الموجه للطفل على قسمين :

المبحث الأول : العنف الجسدي الموجه من الآباء الى الأبناء :

ويشمل كل صور إساءة التعامل الجسدي مثل : الضرب المبرح، الحرق، العض، التقييد، وغيرها من الطرق التي تؤذي الطفل جسدياً

وهذا العنف منهي عنه لأدلة عدة ، منها :

١ – الأصل في حرمة إيذاء الطفل دخوله في عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فإن دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا .. " (١)

٢ – استحقاق التعزير والضمان على من يضرب الطفل ضرباً فاحشاً

جاء في البحر الرائق : " لو ضرب المعلم الصبيَّ ضرباً فاحشاً، فإنَهُ يعزَّر ويضمنُهُ لو مات " (٢)

ويستثنى من ذلك حالة وجود مصلحة معتبرة شرعاً كالتأديب، فإنه يجوز للوالدين تأديب اولادهما، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله(٣):سُئل أحمد عمّا يجوز فيه ضرب الولد؟، قال: الولد يُضربُ على الأدب،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب : الخطبة أيام منى، ٢ / ٦١٩، برقم (١٦٥٢)؛ [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ)، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م]

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ٥/ ٥٤

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ثم الصالحي الرّاميني الحنبلي الشيخ العلامة فريد عصره، ولد بعد عشر وسبع مئة، سمع من عيسى المطعّم وغيره، درّس وأفتى، ناظر وحدّث، وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدّين الحجّاوي سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، له مشايخ كثيرون منهم: ابن مسلم، والمزي، والذهبي وغيرهم، من مصنفاته: كتاب الفروع، والمنتقى، والآداب الشرعية الكبرى وغيرها، توفي ليلة الخميس ثاني رجب بسكنه بالصالحية ودُفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي وله بضع وخمسون سنة؛[ينظر أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تح: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ٥/ ٢٦٩؛ ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي(١٠٨٩هـ)، تح : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٨ / ٣٤٠ – ٣٤١]

وسُئل : هل يُضرب الصبي على الصلاة ؟ قال : إذا بلغَ عشراً [١].

وهذا الحكم مستفادٌ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : " مُرُوا أولادكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ " [٢].

جاء في المنهل العذب : " (قوله مروا الصبىّ بالصلاة) أي مروا الصغير ذكراً أو أنثى بأداء الصلاة وعلموه ما تتوقف عليه صحتها من الشروط والأركان ... وهو خطاب للأولياء لأن الصغير غير مكلّف ... (قوله إذا بلغ سبع سنين) أي وكان مميزاً إذ لو كان غير مميز لم تصحّ صلاته. وقيد بالسبع لأن التمييز يحصل بعدها غالباً (قوله فاضربوه عليها) أي على ترك الصلاة ضرباً غير مبرّح ، ويضرب عند العشر لأنه قريب من البلوغ حينئذٍ" [٣].

المطلب الأول : وجوب تأديب الاولاد وتعليمهم :

ورد ذلك في عدة أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وشراح الحديث على النحو الآتي :

١ – دليل وجوب تعليم الأولاد من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[٤] وجه الدلالة :

قال الإمام القرطبي: " وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار... وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوا أنفسكم وأمرُوا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيَهم الله بكم، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاحَ الراعي للرعية... وقال بعض العلماء لما قال : قوا أنفسكم دخلَ فيه الأولاد، لأن الولد بعضٌ منه" [٥] .

---

(١) ينظر الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي اولرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت : ٧٦٣ هـ) ، عالم الكتب ، د.ط.ت ، ١ / ٤٥١

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ١ / ٣٦٧، برقم (٤٩٥)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ؛ [سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م]

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ،محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، أبو محمد (١٣٥٢ هـ)، تح : أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الإستقامة، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٤ م ، ٤ / ١٢٠

(٤) سورة التحريم – الآية ٦

(٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ١٨ / ١٩٤ – ١٩٥

٢ – ومن السنة : ما روي عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤولٌ عن رعيته" قال : – وحسبتُ أن قد قال – "والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤولٌ عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته" (١)

وجه الدلالة :

جاء في التوضيح : " أخبر صلى الله عليه وسلم أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم من النار... والرعاية منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ... فهي بمعنى الحفظ والأمانة ومنه قولهم : رعاك الله أي: حفظك ، والأهل في الحديث مبهم فيطلق على الزوجة، كقول أسامة في حديث الإفك: أهلك يا رسول الله ، والأهل إنما تطلق على من تلزمه نفقته شرعاً، كقول نوح صلى الله عليه وسلم ((إن ابني من أهلي)) وكقوله تعالى في قصة أيوب صلى الله عليه وسلم : ((ووهبنا له أهله)) وكان الزوجة وولده " (٢)

٣ – ورد في كتاب فيض القدير كلامٌ نفيسٌ عن ضرورة التأديب والتعليم للطفل في الصغر وأثره على تحقيق البر للوالدين في الكبر قال فيه : " وفيه وجوب تأديب الأولاد وأنه حقٌ لازم وكما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه كذلك بل وصية الله تعالى للآباء أبنائهم سابقة في التنزيل على وصية الأولاد بآبائهم فمن أهمل تعليم ولده وليداً ما ينفعه فقد أساء إليه وأكثر عقوق الأولاد آخراً بسبب الإهمال أولاً ومن ثم قال بعضهم لأبيه : أضعتني وليداً فأضعتك شيخاً " (٣) وأذكر هنا تأكيداً على ما سبق موقفاً حصل معي أثناء تقديمي نصيحة لفتىً كان طالباً مميزاً في مدرسةٍ إسلامية ثم تركها وانحرف فكره وسلوكه، فقال في رده عليّ : إذا كَبُرَ والدي بين يدي وضعف وشاخ سأعذبه عذاباً شديداً لأنه لم يقل لي يوماً صلِّ أو صُم أو افعل الخير أو اترك الشر ... وفي هذا دليل على أن التأديب والتعليم من الوالدين لأبنائهم حاجة فطرية من حاجات الأبناء.

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول المبحث الثاني ص ٢١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : ٨٠٤ هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ٢٤ / ٥٥٦ – ٥٥٧

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ١ / ٢٢٥ .

المطلب الثاني : شروط إيقاع العقوبة بالطفل :

١ – أن لا يكون ذلك قبل سن السابعة

" إن إنزال العقوبة بالطفل إذا كان دون السابعة ممنوع عقلاً وشرعاً ... ولكن له أن يؤدبه التأديب الوقائي بإبعاده عن الوسائل الموقعة في الخطأ، وعند وقوعه في الخطأ يتم صرفه عنه ولا مانع أن يكون هذا الصرف والإبعاد مصحوباً ببعض التأديبات المعنوية كالزجر والتوبيخ " (١)

قال صاحب المدخل: " وقد جاء أن الصلاة لا يُضرب عليها إلا لعشر فما سواها أحرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه إذ إنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فإذا كان الصبي في سن من يُضرب على ترك الصلاة واضطُر الى ضربه، ضَربهُ ضرباً غير مبرح" (٢)

٢ – عدم التعجيل بالعقوبة :

إن الأصل في تشريع الضرب التأديبي هو تحقيق المراد من التعليم فإذا وصل الطفل الى المراد منه بالكلمة والنصيحة والتوبيخ يجب التوقف عند ذلك وعدم المصير الى الضرب ، كما أن إدراك الطفل المتعلِّم للقيم والمبادئ يحتاج وقتاً وصبراً وتكراراً ليتشربها ويعتادها وتتضح في نفسه

" لو تأملنا الحديث السابق " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ... " جيداً لوجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المربي أمر الصبي بالصلاة التي هي عماد الإسلام، ثم طلب منه الانتظار ثلاث سنوات، أي ستة وثلاثين شهراً، أي ما يقارب ألفاً وثمانين يوماً، وما يعادل خمسة آلاف وأربعمئة صلاة ليضربه عليها فما بالك بغيرها من الأمور الحياتية " (٣)

المطلب الثالث : طريقة الضرب التأديبي وصفته :

١ – " أن يظنهُ زاجراً له، وأن لا يكون الضرب مبرحاً، ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه : الشديد الإيذاء، بحيث لا يُحتمل عادةً؛ إن لم يُدمِ البدن، فإن ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرّح: فلا يجوز المبرّح إجماعاً؛ ولا غيره على الأصح، لأنه لا يفيد " (٤)

---

(١) أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض، النعمان بن عبد الرحمن المشعل، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد (١٠) ، ١٤٢٢ هـ ، ص ٨

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧ هـ)، دار التراث ، د.ط.ت ، ٢ / ٣١٦ – ٣١٧

(٣) موقع نظرات مشرقة، مقالة إلكترونية بعنوان : ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر دراسة فقهية، نفسية، قانونية، ، أم كلثوم بن يحيى، بتاريخ : ٠٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ ، الشبكة العنكبوتية :

http://www.natharatmouchrika.net/index.php/

(٤) رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، شمس الدين محمد بن محمد الأنبابيّ (ت: ١٣١٣هـ)، وليد بن محمد بن عبد الله العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، ص٤٣– ٤٤.

٢ – " كيفية ضربه : أن يكون مفرّقاً لا مجموعاً في محلٍ واحد، وأن يكون في غير وجه ومقتل، وأن يكون بين الضربتين زمنٌ يخف به ألمُ الأول، وأن يرفع الضارب ذراعه – ليثقل السوط – لا عضده، حتى يُرى بياض إبطه، فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه، ولا يضعه عليه وضعاً لا يتألمُ به " (١)

٢ – أن يكون الضرب متوافقاً مع حجم الذنب لا يزيد على ذلك، جاء في رسالة القابسي : " وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدةٍ الى ثلاث فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها " (٢)

٣ – " وصفة الضرب هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم الى التأثير المشنع أو الوهن المضرّ " (٣)

٤ – أن لا يجمع بين الألم الجسدي والنفسي بالسب والسخرية، بل يكتفي بالضرب دون الاساءة اللفظية (٤)

٥ – التوقف عن الضرب إذا ذكر الطفل الله؛ فيجب على المربي تعظيم الله تعالى في نفس الطفل، فيبين له أنه مستحق للعقوبة لولا ذكره لله عز وجل (٥) ، لقوله صلى الله عليه وسلم " من استعاذكم بالله فأعيذوه... " (٦)

الخلاصة :

١ – يتبين مما سبق حرمة ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً وتعنيفهم بكل أشكال العنف الجسدي كضرب الوجه والعض والحرق ونحو ذلك

٢ – جواز ضرب الطفل للتأديب والتعويد على الصلاة بشروط، منها :

أ – أن لا يكون مبرحاً لا يُحتمل

---

(١) رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، الأنبابي، ص٤٤

(٢) الرسالة المفصِّلة لاحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، أبو الحسن علي القابسي (ت : ٤٠٣ هـ)، تح: أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، شارع قرطاج – تونس، ط١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م ، ص ١٢٨

(٣) الرسالة المفصلة، القابسي، ص١٣٠

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق العبدري المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١٤١٦،١هـ– ١٩٩٤م ، ٢/٥٧

(٥) ينظر: موقع نظرات مشرقة، مقالة إلكترونية بعنوان : ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر دراسة فقهية، نفسية، قانونية، ، أم كلثوم بن يحيى، بتاريخ : ٠٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، الشبكة العنكبوتية : http://www.natharatmouchrika.net/index.php/search/item/

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الرجل يستعيذ من الرجل،٤٣٣/٧، برقم: (٥١٠٩)؛ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

ب – أن لا يكون متوالياً على المحل الواحد وأن يجتنب الوجه ، ويرفع يده ليثقل السوط لا العضد

ج – أن يكون الضرب متوافقاً مع حجم الذنب ولا يتعدى الالم الى التأثير المشنع أو الوهن المضر ، وأن يتوقف الضرب إذا ذكر الطفل اسم الله تعالى

المبحث الثاني : العنف النفسي الموجه من الآباء الى الأبناء :

والعنف الموجه من الوالدين للأولاد لا يتمحور حول الضرب لهم صغاراً بل هو أشد وأبعد من ذلك بكثير فالعنف النفسي والإهمال وتضييع الحقوق والعضل عن الزواج للبنت كل تلك من صور التعنيف التي تؤثر على نفسية الانسان وحياته ومستقبله ، لأن بيت الأسرة هو ملاذ الإنسان وأمانه وراحته وعائلة المرء هي جيشه الذي يواجه به معتركات الحياة وصعوباتها ، فإذا كانت العائلة التي ينشأ فيها المرء والمتمثلة بالعمودين الأهم وهما الام والاب ضعيفة مشتتة متنافرة بتنافر الوالدين وخلافاتهما المعلنة وشخصياتهما المضطربة انتقلت مغبة ذلك الى الاولاد وشكلت للمجتمع نفسيات هشة وشخصيات ضعيفة مهزومة من الداخل ، فالثقة في النفس وقوة الشخصية ورجاحة العقل نتائج معلومة لتربية سليمة في جو أسري آمن ومستقر يملأه الحب والمودة والرحمة والشفقة ، يتحدث علماء علم النفس عن خطورة الايذاء النفسي والجسدي الموجه للطفل في سنوات عمره الأولى وكيف يؤدي ذلك الى نتائج كارثية تتعلق بتشكيل شخصيته كإنسان بالغ

جاء في كتاب علم نفس النجاح : " ونتساءل هنا من أين تأتي المشاعر السلبية كالشك المفرط والغضب والخوف والشعور بالذنب ، إنها لا تولد مع ولادة الطفل ولكنها تنشأ بسبب النقد المهين قبل سن السادسة ، وكذلك تنشأ المشاعر السلبية بسبب حرمان الطفل من الحب " [1]

ولقد أكدت الشريعة هذا المعنى في ما ورد في السنة من رحمة رسول الله بالأطفال وشفقته عليهم وبذل الحنان لهم ونهيه عن الغلظة والشدة في تربيتهم ووصفه لمن لم يرفق بأبنائه بعديم الرحمة ، روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن أعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تُقَبِّلونَ الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أوَأملِكُ لك أن نزع اللهُ من قلبكَ الرحمة! " [2]

(١) علم نفس النجاح ، برايان تريسي ، ترجمة : عبد اللطيف الخياط ، ص ١٣ – ١٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ٨ / ٧ ، برقم : (٥٩٩٨)

جاء في شرح الحديث في فتح الباري :" قوله أوَ املك هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري ومعناه النفي أي لا أملك أي لا أقدر أن أجعلَ الرحمةَ في قلبك بعد أن نزعها اللهُ منه "[١] فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبيل الأولاد والحنو عليهم من علامات الرحمة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم " في مناقب فاطمة رضي الله عنها أنه كان يُقَبِلُها وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة رضي الله عنهما " [٢]

المطلب الأول : من أشكال الإيذاء النفسي :

أ – الإهمال والتقصير : ويشمل تضييع مصالح الأولاد وعدم الاكتراث لحاجاتهم والانشغال عنهم والتقصير في النفقة عليهم ، قال صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثماً أن يضيّعَ من يقوت " [٣]

جاء في معالم السنن : " قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم " [٤]

فإذا كان الإثم يلحق من يتصدق من قوت أهله طالباً الأجر من الله فلأن يلحق من يضيع قوتهم ويبخل عليهم ويغبن حقهم من باب أولى

ب – الدعاء عليهم :

الأولاد من زينة الحياة الدنيا ومصدر من مصادر السعادة والبهجة فكيف يقوى الوالدان على الدعاء عليهم ، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء على الأبناء والأنفس والأموال حين غضب على رجل دعا على بعيره أثناء سيرهم الى غزوة بطن بواط فقال له : شأ ، لعنك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من هذا اللاعن بعيره ؟ " ، قال : أنا يا رسول الله ، قال : " انْزل عنه ، فلا تصحبْنا بملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةً يُسألُ فيها عطاءٌ فيستجيبُ لكم" [٥] ودعاء الوالد للولد أو عليه مستجاب بنص الحديث ، قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثُ دعواتٍ يُستجابُ لهنّ لا شك فيهن :

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م ، ١٠ / ٤٣٠

(٢) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ١٠ / ٤٢٧

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ٣ / ١١٨ ، برقم : (١٦٩٢) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

(٤) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت : ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١ ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، ٢ / ٨٢

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب:حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر،٤/٢٣٠٤، برقم:(٣٠٠٩)

دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالدِ لولدهِ " [١] ، ولفظ الإمام أحمد في مسنده : " ودعوة الوالد على ولده " [٢]

فمن الخطأ الشديد ما يقع من بعض الآباء والأمهات من الدعاء على أبناءهم حين يخطئون والأولى الدعاء لهم بالهداية والصلاح ، وهذا من العنف الذي يفضي الى نتائج وخيمة والواقع شاهد على نماذج من آباء دعوا على أبنائهم فاستجيب الدعاء وخسروهم بالموت أو بالعاهة المستديمة

ومن أبرز هذه القصص قصة الشاب عبد الله [٣] الذي كان يدخن سراً ويخفي الأمر عن والده ولما سأله والده عن ذلك ذات يوم ، أنكر وحلف بالله أنه لا يدخن ، فقال له الأب: إن كنت تدخن يا عبد الله أسأل الله أن يكسر رقبتك ، وفي اليوم التالي وبعد خروجه من المدرسة وذهابه لممارسة السباحة كعادته ، سقط في حوض السباحة على رقبته وأُخرِجَ منه محمولاً على الأكتاف ليصاب بشلل رباعي لبقية حياته [٤]

هذا نموذج واحد من نماذج عديدة ، وأحياناً يكون الدعاء لسبب وأحياناً لغير سبب كدعاء الأم على طفلها الصغير غير البالغ اذا شاغب أو عصاها أو اشتد بكاءه وكل ذلك مخالف للمنهج النبوي في النهي عن الدعاء على الاولاد ومخالف للرفق الذي حثت عليه الشريعة ومخالف للرحمة والشفقة التي تكون في قلب الوالدين على أولادهم ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يستجيب دعاء الوالدين على أولادهم اذا كانوا في حالة غضب وضجر، قال تعالى:﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [٥] قال ابن كثير

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ٥/ ٣٠، برقم : (٣٨٦٢)، قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ١٢ / ٤٧٩ ، برقم : (٧٥١٠)

(٣) هو عبد الله بانعمة ، شاب سعودي ولد سنة ١٩٧٤ ، ثم انتقل مع والديه من السعودية الى اليمن ونشأ فيها، وكان شاباً مفعماً بالحياة ويتمتع بصحة جيدة الى أن وقع له الحادث سنة ١٩٩٣م فتغيرت حياته بسبب دعوة والده عليه وشكل الحادث له نقلة ايمانية حيث صار من الدعاة المعروفين في أوساط الشباب ، وبدأ بنشر قصته للناس عبر وسائل الاعلام لتكون قصته عبرة لغيره محذراً الشباب من مغبة الكذب والعصيان ومحذراً الآباء والامهات من خطورة الدعاء على الأولاد ؛ الشبكة العنكبوتية :
https://www.almuheet.net/post/179781

(٤) ذكرت القصة في مقالة بعنوان : (قصة إعاقة الداعية عبد الله بانعمة) ، في موقع الراشدون ، بتاريخ ٣ / اغسطس / ٢٠٢١ ، https://alrashedoon.com/?p=2690 الشبكة العنكبوتية :

(٥) سورة يونس – الاية ١١

رحمه الله في تفسيره : " يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده ، وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم ، أو أموالهم ، أو أولادهم ؛ في حال ضجرهم ، وغضبهم ، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر الى إرادة ذلك ، فلهذا لا يستجيب لهم – والحالة هذه – لطفاً ورحمة ، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم أو لأموالهم ، أو لأولادهم ، بالخير والبركة والنماء " (١)

لكن الأصل أن دعاء الوالدين مستجاب والأحوط الامتناع عن الدعاء في كل الأحوال خشية موافقة ساعة الاستجابة حتى وإن كان غضباناً

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (٢) : " فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعةَ استجابةٍ ، وأنهُ ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب ، وأما ما قاله مجاهد في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾، قال هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه ، قال : اللهم لا تبارك فيه ؟ اللهم العنه ، يقول : لو عجل له ذلك لأهلك مَن دعا عليه ، فأماته . فهذا يدل على أنه لا يُستجاب جميعُ ما يدعو به الغضبانُ على نفسه وأهله وماله ، والحديث دلَّ على أنه قد يُستجاب لمصادفته ساعة إجابة " (٣)

ج – التفرقة بين الأولاد في المعاملة :

من أصعب المحن التي تعترض الإنسان في حياته هي أن يُبتلى بوالدين عنيفين ظالمين عاقين، يغبطانه حقه ويسيئان معاملته ويهملان ما يهمه ، لأن الإنسان بطبعه لا يقوى على احتمال الظلم وينفر منه ويبتعد عن أهله ويسعى لاسترداد حقه من ظالمه ، فإذا أتى الظلم من الوالدين الذين

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ)، تح : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ٤ / ٢٢٠

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمائة وسمع من أبي الفتح الميدومي وعدة وأكثر الاشتغال حتى مهر، وصنف شرح الترمذي وشرح علل الترمذي وشرح قطعة من البخاري وطبقات الحنابلة، مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة؛ [ينظر : طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ،ص ٥٤٠]

(٣) جامع العلوم والحكم،أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تح: ماهر ياسين الفحل، نور العلم، إسطنبول– تركيا، ط١– ١٤٤١هـ – ٢٠١٩ م ، ص ٢٩٠

جعل الله حقهما أولى الحقوق بعد حق الله تعالى فلا يجوز له هجرهما ولا ايذائهما وعليه الإحسان اليهما وصلتهما وبرهما مهما وصله منهما من أذى فإن ذلك اختبار عظيم ومحنة جسيمة تتطلب الكثير من الصبر والحكمة وقوة الإيمان

وإن من أكثر الأخطاء التربوية والعنف المعنوي الذي يقع فيه الوالدان خطورة على الاسرة هو التفريق بين الأبناء في الأمور المادية أو المعنوية لأن ذلك يوغل العداوة ويزرع الشقاق والغيرة بينهم بالإضافة الى أنه ظلم كبير على المستثنى من العطاء المادي أو المعنوي ، روي عن النعمان بن بشير(ﷺ) قال : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفعلتَ هذا بولدِكَ كلهم ؟ " قال : لا ، قال : " اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم " فرجع أبي ، فردّ تلك الصدقة [١] وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : " فلا تُشهدني إذاً ، فإني لا أشهدُ على جَور " [٢]

قال الإمام النووي : " وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوّي بين أولاده في الهبة ويَهَب لكل واحدٍ منهم مثل الآخر ولا يُفضّل ويسوّي بين الذكر والأُنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوّي بينهما لظاهر الحديث " [٣]

وبعض الأسر تبالغ في التفرقة بين الأبناء والبنات فتعطي للذكور ما لا تعطي للإناث من العطايا المادية والاهتمام المعنوي ، وتبرز هذه الظاهرة في المجتمعات القروية في العراق ، حيث تجري فيها التفرقة بين حقوق الذكر والأنثى بشكل كبير جداً فالمرأة هناك في الغالب لا ترث ولا تكمل دراستها وتتزوج من أبناء عمومتها حتى وإن رفضت ذلك [٤] ، على عكس ابنة المدينة التي تتمتع بحرية أكبر في الاختيار والقرار وتصان حقوقها في الغالب

وهذه التفرقة في الحقوق بين الذكور والإناث من الأفعال المكروهة شرعاً والتي تعد امتداداً لفكر الجاهلية الأولى ، ولقد ورد في السنة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراهة البنات وأوصى بهن خيراً في عدة مواضع وكان يقول عن ابنته فاطمة رضي الله عنها: " فاطمةُ بضعةٌ مني ،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣/ ١٢٤٢، برقم: (١٦٢٣)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣/ ١٢٤٣، برقم: (١٦٢٣)

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ، ١١ / ٦٦

(٤) وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً ان شاء الله

فمن أغضبها أغضبني " [١] وجاء في مسند الإمام أحمد بسند ضعفه بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تكرهوا البنات ، فإنهن المؤنسات الغاليات " [٢]

د – عضل البنات عن الزواج :

معنى العضل لغةً : العين والضاد واللام أصلٌ واحدٌ صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر ، عضّل بي الأمر وأعضل بي إذا غلظ واشتد ، وعضل المرأةَ عن الزوج : حبسها ، وعضل الرجل أيمهُ يعضلُها ويعضِلُها عضلاً وعضّلها : منعها الزوج ظلماً [٣]

تعريف العضل اصطلاحاً :

للفقهاء اتجاهان في تعريفهم للعضل اتجاه الجمهور واتجاه المالكية على النحو التالي :

الاتجاه الأول : هو اتجاه الجمهور[٤] ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة

ومن تعريفاتهم للعضل ما يأتي :

جاء في بدائع الصنائع : العضل هو امتناع الولي من تزويج الحرة البالغة العاقلة إذا طلبت الانكاح من كفء [٥]

الحرة : قيد خرجت به الأمة

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي ، باب : مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٥ / ٢٦ ، برقم : (٣٧١٤)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حدبث عقبة بن عمار الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٧٤١١)، ٤ / ١٥١ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف

(٣) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تح: ركزي منير بعلبكي، دار للملايين، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م ، ٢ / ٩٠٤ معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، د.ط ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٣٤٥/٤ ؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت : ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، ١١ / ٤٥١

(٤) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) ،دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، د.ط ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، ٥ / ١١ ؛ المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، د.ط.ت . ، ١٦ / ١٥٠ ؛ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، د.ط ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، ٧ / ٣١

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٢ / ٢٥٢

البالغة : قيد خرجت به الصغيرة غير البالغة

إذا طلبت: قيد أخرج من لا تطلبه ولا ترغب به فلا يعتبر الولي عاضلاً إن رفض من لا رغبة لها به

الكفء : قيد خرج به غير الكفء فلا يعد الولي عاضلاً إن رده

وقال الشربيني رحمه الله [١]:"وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغةٌ عاقلةٌ الى كفءٍ وامتنع الولي"[٢]

لم يختلف تعريف الشربيني عن سابقه إلا بكونه أهمل وصف الحرية

وعرّفه ابن قدامة رحمه الله بقوله :"ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحدٍ منهما في صاحبه"[٣]

زاد ابن قدامة في التفصيل ولم يختلف عن التعريفات السابقة

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه المالكية

قال في منح الجليل : " هو أن يمنع الأب ابنته من النكاح لا لمصلحتها بل للإضرار بها " [٤]

" ومن الملاحَظ أن الأب عند المالكية لا يُعد عاضلاً إلا بتحقق الضرر ؛ فكان ذلك سبب خلافهم مع الجمهور فيمن يتحقق منه العضل ؛ حيث فرق المالكية في هذه المسألة بين الولي المجبر وغيره،

---

(١) محمد الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي. الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلي، والشيخ نور الدين الطهواني، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشلي الكردي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فدرس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما، وكان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق، وغيره، وقرأت بخط الشيخ شمس الدين بن داود نزيل دمشق نقلاً عن بعض الثقات أنه توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين بتقديم السين فيهما وتسعمائة وهي سنة ميلادي رحمه الله تعالى؛ [ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت : ١٠٦١هـ)، تح :خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٣ / ٧٢ – ٧٣]

(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٤ / ٢٥٢ – ٢٥٣ بتصرف يسير

(٣) المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ٧ / ٢٤

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت : ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، د . ط ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ، ٣ / ٢٨٣ بتصرف يسير

وخصوا الولي المجبر بعدم وقوع العضل منه؛ إلا في حال تحقق الضرر ، بينما الجمهور اعتبر الجميع في حال الامتناع عاضلاً ولم يفرق " [١]

الراجح :

الذي يبدو لي أن تعريف الجمهور هو الأرجح لأنه تكلم عن العضل بشكله العام بدون ان يحدد كون الولي مجبراً أم لا ، على العكس من تعريف المالكية الذي قيد العضل بالولي المجبر وهو الأب ، بالإضافة الى تقييد المالكية العضل بتحقق الضرر وهذا الأمر لا ينضبط إذ أن الضرر الحاصل من العضل على الفتاة غالباً يكون نفسياً لا يظهر عليها لحيائها أو خوفها ، بينما جعل الجمهور رغبة الفتاة في الخاطب إشارة على تضررها بالرفض فاعتبروا رغبتها شرطاً لاعتبار الرفض عضلاً وهذا أصلح لها وأرعى لحقها في الزواج ، وإلا فالعضل كله ضرر ما دامت راغبة في الخاطب بسكوتها أو تصريحها

أدلة تحريم العضل :

١ – من القرآن الكريم :

قال تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢]

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآيتين :

أن العضل يطلق ويراد به معنيان :

الأول : منع الولي المرأة من الزواج من الكفء الذي طلبته سواء أكان هذا الكفء زوجها الذي طلقها طلاقاً رجعياً ثم طلب العودة اليها ومنعها وليها منه أو كان خاطباً جديداً ينوي الزواج بها ووافقت عليه [٤]

---

(١) عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة ، سهاد حسن البياري ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة – فلسيطين ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ، ص ٤٦

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٣٢

(٣) سورة النساء – الآية ١٩

(٤) ينظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٥٣ ؛ المغني ، ابن قدامة المقدسي، ٧ / ٣١

الثاني : كذلك استعمل الفقهاء العضل في الخلع أي الإضرار بالزوجة وجرها للخلع لتفتدي نفسها ، قال ابن قدامة: " إن عضلَ زوجته ، وضارها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخُلع باطل والعوض مردودٌ ، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق ... ولأنه عوضٌ أُكرهنَ على بذله بغيرِ حقٍ، فلم يُستَحقّ ، كالثمن في البيع ، والأجر في الإجارة " [١]

٢ – من السنة النبوية :

روي عن معقل بن يسار(ﷺ) قال : زوَجتُ أُختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتُها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوجتك وفرشتُك وأكرمتك، فطلقتَها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ((فلا تعضلوهن))، فقلتُ : الآن أفعَلُ يا رسول الله ، قال : " فزوّجها إيّاه " [٢]

جاء في شرح الحديث : " قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فأنزل الله هذه الآية قوله فأنزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها (وإذا طلقتم النساء) لكن قوله في بقيتها (أن ينكحن أزواجهن) ظاهرٌ في أن العضل يتعلق بالأولياء " [٣]

أثر العضل :

قال الشافعية : إن العضل إذا تكرر من الولي الأقرب فبلغ ثلاث مرات انتقلت الولاية للولي الأبعد ، وذلك لمنع ولاية الفاسق ، لأن الولي يفسق بتكرر العضل منه [٤]

وعند المالكية إذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للحاكم مباشرة لا للولي الأبعد [٥]، وخالف في ذلك ابن عبد السلام من المالكية فقال : " إنما يزوّجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل ، وأما

---

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧ / ٣٢٧

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب مَن قال : لا نكاح الا بولي ، ٧ / ١٦ ، برقم : (٥١٣٠)

(٣) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ٩ / ١٨٧

(٤) ينظر مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ٣ / ١٥٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ _١٩٨٤م ، ٦ ، ٢٢٩

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر ، د.ط.ت . ، ٢ / ٢٣٢

عند وجوده فينتقل الحق للأبعد، لأن عضلَ الأقرب واستمرارهُ على الامتناع صيّرهُ بمنزلة العدم فينتقل الحق للأبعد " [١]

الخلاصة: يتبين مما سبق حرمة عضل الأولياء للفتاة وأن الولي الذي يتكرر العضل منه يصير فاسقاً ويجوز للفتاة التي عضلها وليها الأقرب أن تتجه للولي الأبعد ليزوجها وهذا عند الجمهور ويجوز لها عند المالكية التوجه للحاكم مباشرة ليزوجها من الكفء ان امتنع الولي الأقرب من تزويجها، والعضل اليوم من المشاكل البارزة المؤدية الى العنوسة لذلك اعتبرناه من أقسام عنف الآباء تجاه الأولاد .

المطلب الثاني : تقصير الآباء في حقوق الأبناء الأساسية :

للأبناء على آباءهم حقوق يجب عليهم مراعاتها وإلا صاروا عاقين لهم، "روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إليه بابنه فقال: إن ابني هذا يعقني، فقال عمر رضي الله عنه للابن: أما تخاف الله في عقوق والدك ؟ فإن من حق الوالد كذا، ومن حق الوالد كذا، فقال الابن: يا أمير المؤمنين: أما للابن على والده حق ؟ قال: نعم ، حقُه عليه أن يستنجب أمه (يعني لا يتزوج امرأة دنيئة لكيلا يكون للابن تعيير بها) قال: وحُسنِ اسمه، ويعلّمه الكتاب، فقال الابن: فوالله ما استنجب أمي، وما هي إلا سِنديّةٌ اشتراها بأربع مائة درهم، ولا حسّنَ اسمي سماني جعلاً (ذكر الخفاش)، وما علمني من كتاب الله آية واحدة، فالتفت عمر رضي الله عنه الى الاب وقال : تقول ابني يعقُّني! فقدعققتَهُ قبل أن يَعُقك"[٢]، وعليه يمكننا اعتبار الامور الثلاثة من حقوق الأبناء الأساسية على الآباء :

١ – حسن اختيار الام : " إن مما يساعد الأب على تربية طفله ، ورعايته في العملية التربوية : الزوجة الصالحة ، التي تتفهم دورها، ووظيفتها، وتقوم بهما على أحسن وجه ؛ وهي الركن الرئيسي في هذا العمل ، وعملها هذا له دور تاريخي في حياة المجتمعات ، فقد تنتج ولداً مصلحاً للمجتمع ، يقود الأمة الى الخير والقوة " [٣]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، ٢ / ٢٣٢

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تح: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق– سورية، ط١٤٢١،٣هـ– ٢٠٠٠م،ص ١٣٠

(٣) منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، دار طيبة، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ص ٣٥

وقد اعتبر الإمام الماوردي[١] رحمه الله في كتابه نصيحة الملوك اختيار الزوجة حق من حقوق الولد على أبيه، فقال:" فمن أول حق الولد أن يستقري أُمه، ويتخير قبل الاستيلاد منهن، الجميلة الشريفة، الديّنة العفيفة، العاقلة لأمورها، المرضية في أخلاقها، المجربة بحسن العقل وكماله، المواتية لزوجها في أحواله"[٢] ذلك لما جعل الله تعالى للأم من دور أساسي في تنشئة الطفل وتربيته لملازمتها له بالإرضاع طفلاً والإطعام والتأديب والعناية كبيراً وكذلك فإن انشغال الأب بتحصيل القوت والنفقة على العيال عن ملازمة طفله يوجب عليه حسن اختيار أمه، وإذا ساءت أخلاق الام ساءت أخلاق الولد وإذا أهملت الأم ابناءها وفقدوا حنانها وعاطفتها فلن يجدوا لذلك عوضاً، بل سيعيشوا ناقصين محبطين.

ولعل من أبرز الأخطاء التي يقع فيها شباب اليوم عند اختيار الزوجة هو التركيز على الجانب العاطفي فقط والاختيار بناءً على الانجذاب الجسدي أو النفسي بغض النظر عن صلاحية هذه المرأة لأن تكون أماً صالحة مربية عاقلة ولذلك تبنى الكثير من البيوت على اساسٍ هاوٍ سرعان ما ينهار بهم بالطلاق أو الشقاق الذي يضيع وسطه الاولاد ويشقون به

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على حسن اختيار الزوجة والتأكيد على صلاحيتها للأمومة وسلامة النسل مما يسيئه أو يشينه. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تخيّروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا اليهم"[٣]

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي سمي بهذا نسبة إلى بيع ماء الورد وهو فقيه شافعي ولد بالبصرة سنة (٣٦٤ هـ) ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب ؛ وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزّعفراني ، وروى عنه الخطيب أبو بكر صاحب " تاريخ بغداد وقال: كان ثقة ، توفي ببغداد سنة (٤٥٠ هـ) ؛ [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت : ٦٨١هـ)، تح : إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ٢٨٢/٣] .

(٢) نصيحة الملوك ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت : ٤٥٠ هـ) ، تح : محمد جاسم الحديثي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد – العراق ، د.ط ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م ، ص ٢٩٧

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب : النكاح ، باب : الأكفاء ، ٣ / ١٤٢ ، برقم : (١٩٦٨) ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع ؛ [سنن ابن ماجه، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣هـ)، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م]

وامتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قريش لصفتين أساسيتين اتصفن بهما ، وهما حنانهن على اطفالهن ، ورعايتهن لبعولتهن ، قال صلى الله عليه وسلم : " خير نساءٍ ركبن الإبل ، صالِحُ نساءِ قريش أحناهُ على ولدٍ في صغره ، وأرعاه على زوجٍ في ذاتِ يده " (١)

٢ – حسن اختيار الاسم :

ومن حقوق الطفل على والديه اختيار الاسم الحسن محمود المعنى، لأن الأسماء القبيحة تثير في نفس صاحبها مشاعر الخجل وعدم الرضا عن النفس، وتدفعه الى الانعزال والانطواء على الذات لأن الاسم القبيح يجعل صاحبه محط سخرية واستهزاء الآخرين غالباً، الامر الذي يترك في نفسه مرارة وجرحاً غائراً يضطر الى التعايش معه طوال حياته، ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على التسمي بالأسماء الحسنة، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء الى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارثٌ وهمّامٌ ، وأقبحُها حربٌ ومُرّة " (٢)

روي عن ابن عمر (ﷺ) أنه قال : " كان أحب الأسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن " (٣).

وقد وضع الإمام الماوردي ثلاثة أوصاف لاختيار الاسم الحسن: " منها : أن يكون الاسم مأخوذاً من أسماء أهل الدين، من الأنبياء والمرسلين ، وعباد الله الصالحين، ينوي بذلك التقرب الى الله جل اسمه ... ومنها: أن يكون الاسم قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ، ومنها: أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته " (٤)

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل نساء قريش ، ٤ / ١٩٥٩ ، برقم : (٢٥٢٧) ؛ [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.ت]

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الأسماء ، ٧ / ٣٠٥ ، برقم : (٤٩٥٠) ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن دون قوله " تسموا بأسماء الأنبياء " وهذا إسناد رجاله ثقات غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين. وأبو وهب الجشمي

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، باب : مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ٥ / ٣٨٤ ، برقم : (٦١٢٢) ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ؛ [مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١ هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م]

(٤) نصيحة الملوك ، الماوردي ، ص ٣٠٢ – ٣٠٣

٣ – تعليمه القرآن :

الأولاد نعمة عظيمة يهبها الله لعباده ، يأتون الى هذه الدنيا على الفطرة ويقع على عاتق الوالدين رعايتهم وحفظ فطرتهم من الانحراف والتشوه ، قال صلى الله عليه وسلم : " كل مولودٍ يولدُ على الفطرة ، فأبواهُ يُهوّدانهِ ، أو يُنصِرانه ، أو يُمجسانه ، كمثل البهيمة تُنتَجُ البهيمة هل ترى فيها جَدعاء " (١)

جاء في شرح الحديث : " كما حالٌ من الضمير المنصوب في يُهوّدانه أي يُهوّدان المولود بعد أن خُلِقَ على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جُدعت بعد أن خُلقت سليمةً أو هو صفةُ مصدرٍ محذوفٍ أي يغيّرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة " (٢)

وإن من أعظم ما تصان به نفس الطفل الطرية هو ربطها بالقرآن الكريم ، لتنير اسماعهم وابصارهم وقلوبهم بنوره ، وينشأوا نشأة قرآنية ، فينمو إيمانهم وتَحسن أخلاقهم وتَقوى لغتهم وفصاحتهم ، ولقد كان تعليم القرآن للصغار منهجاً ثابتاً مستقراً عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم من العلماء الأجلاء والفقهاء والمحدثين ، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين ، وقد قرأتُ المحكم " (٣).

وروى سعيد بن جبير رحمه الله عن ابن عباس ايضاً أنه قال : " جمعتُ المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : فقلت له : وما المحكم ؟ قال " المفصل " (٤).

فتعليم القرآن للصبي حق على والديه وإهمال تعليمه تضييع له يُسألان عنه في الآخرة ، والعناية بهذا الأمر اليوم أشد أهمية وأدعى للعناية بها حيث صارت وسائل الترفيه والمغريات والملهيات للأطفال والشباب كثيرة تضيع معها أوقاتهم وتأكل عقولهم وصار الذي ينشأ على القرآن غريباً متميزاً فطناً بين أقرانه.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين ، ٢ / ١٠٠ ، برقم : (١٣٨٥)

(٢) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ٣ / ٢٥٠

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : تعليم الصبيان القرآن ، ٦ / ١٩٣ ، برقم : (٥٠٣٥)

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل القرآن ، باب ، تعليم الصبيان القرآن ، ٦ / ١٩٣ ، برقم : (٥٠٣٦)

الخاتمة

١ _ عنف الوالدين تجاه الأبناء من أخطر أشكال العنف الأسري لما يسببه من أثر بالغ في نفس الطفل في حاضره ومستقبله

٢ _لا يجوز ضرب الطفل ضرباً مبرحاً في كل الأحوال، أما الضرب التأديبي الخفيف فهو المأذون به شرعاً للتعليم والتأديب حال الخطأ بشروطه المقررة في كتب الفقه، مع مراعاة عدم التعجيل في العقوبة

٣ _ النقد المهين للطفل وايذائه النفسي في سن صغيرة ينتج عنه إنسان بمشاعر سلبية فيها الكثير من الغضب والخوف والشعور بالذنب والشك المفرط لا يستطيع تجاورها حتى بعد أن يبلغ ويكبر

٤ _ الدعاء على الأبناء والتفرقة بينهم في التعامل من أشكال الايذاء النفسي الخطيرة لأن دعاء الوالدين مستجاب، ولأن التفرقة بين الأولاد تثري جانب الغيرة والشقاق بين الأخوة والشعور المستمر بالحقد على الاسرة والغضب.

٥ _ عضل البنات عن الزواج تضييع لحقهن وقتلٌ لآمالهن وسعادتهن ولا يجوز للولي عضل موليته عن النكاح إن رضيت بالخاطب وكان كفئاً لها

٦ _ من أبرز وأهم حقوق الأبناء الأساسية على الآباء هي اختيار الأم الشريفة الصالحة، واختيار الاسم الحسن، وتعليم الولد القرآن الكريم، فمن قصر في هذه الحقوق ولم يراعيها صار عاقاً لولده قبل أن يعقه ولده.

التوصيات

١ – أوصي الباحثين بالكتابة في حقوق الابن على والديه ومعالجات صور العنف الموجه من الآباء الى الأبناء، لغفلة الناس عن هذا الجانب، ووقوع الكثير من حالات القتل والتعنيف والتعذيب بالأطفال من والديهم في مجتمعنا

٢ – توفير مناهج تعليمية أو دورات تدريبية للآباء الجدد لتدريبهم على أسس التربية الصحيحة والآمنة على الطفل وتعريفهم بالحق الشرعي للابن على أبيه.